المصطلح الإسلامي للضرائب
[التوظيف المالي: مشروعيته وشروطه]

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير اقتصاد إسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: لقد حرّم الإسلامُ المُكس [١]، ولكنه في المقابل أفسح المجال أمام موارد غير مباشرة تتوافق مع عدالته التي لا تتحقق بتكليف الفقير والغني بالسوية في الأعباء المالية لبيت المال، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ النحل الآية:٩٠. ومن بين تلك الموارد غير المباشرة التوظيف المالي، فما هو التوظيف وما مشروعيته؟ وما هي شروطه؟

تعريف التوظيف:

التوظيف لغة [٢]: من وَظَفَ يَظِفُه وظفاً أصاب وظيفة، وقصّر قيده، ووظف الشيء على نفسه ألزمها إياه، ووظف عليه العمل والخراج ونحوه.

وأما اصطلاحاً فهو: (الإلزام المالي العَرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة) [٣]. ذلك لأن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دَخلٌ يُنتظر، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يُغنى فلا بد جريان حكم التوظيف [٤].

أ- مشروعيته:

١- الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس [٥] رضي الله عنها، قالت: سألت أو سئل النبي عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقا سوى الزكاة [٦]، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) البقرة الآية ١١٧.

- قال الطيبي [٧]: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفّاه بإيتاء الزكاة دل على أن في المال حق سوى الزكاة، وقيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان أ. هـ.
- قال الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها) [٨].
- قال الإمام المنَاوي: (إن في المال لحقا سوى الزكاة) كفكاك الأسير وإطعام المضطر وسقي الظمآن، وعدم منع الماء، والملح والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك ونحو ذلك. قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء [٩].

٢- روى البخاري أن أصحاب الصُّفَّة [١٠] كانوا أناساً فقراء، وأن النبي قال مرةً:(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ...) [١١]. قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط، وفيه التوظيف في المخمصة) [١٢].

٣- قول عمر بن الخطاب: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) [١٣]. ومثله ما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: (لئن أصاب الناس سَنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهما، ألزمت كل رجل رجلا) [١٤]. لقد أوضح رضي الله عنه طريقة التعامل مع بيت المال عند نفاذه في سنوات القحط وذلك من خلال أسلوبين:

- أولهما: النفقة من المال الذي يعد كله لله والإنسان مستخلف.
- وثانيهما: إلزام كلّ فرد فرداً آخر وهو التوظيف.

٤- قال الإمام مالك: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم) [١٥].

ووجه الاستدلال بكلام الإمام مالك أنه لو نفد ما في بيت المال واضطر الأمر لفداء الأسرى واستغرق أموال الناس دون تفرقة بين زكاة وغيرها لوجب عليهم أن يدفعوا لبيت المال لكي يقوم بما عليه من واجبات.

٥- قال الإمام الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف وذلك على الغلاّت والثمار وغير ذلك .... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) [١٦].

٦- قال الإمام الغزالي: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العَرامة [١٧] في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند) [١٨] .

وهكذا فإن التوظيف جائز في الاقتصاد الإسلامي، ولكنّ هذا التوظيف لم يُطلق له العنان دون ضوابط، بل ثمة شروط عديدة له كما هو آتي.

ب- شروط التوظيف المالي [١٩]:

١. أن تكون الأمة في جائحة: الجائحة لغة [٢٠]: الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَة أو فتنة. والجائحة عند الفقهاء: كلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماويّ، كالبرد والحرّ، ونحو ذلك، أو غير سماويّ كالحروب وآثارها. قال ابن عابدين: (وما وُظف للإمام ليُجهز به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شئ فَوظّف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً) [٢١] .

٢. أن يكون بيت المال فارغاً: يشترط [٢٢] للتوظيف المالي أن تستنفد الدولة كل ما في بيت المال، أما إذا جعلت ضرائب على المواطنين بدون مقابل أو جعلتها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة والمصلحة العامة فإن ذلك محرم شرعاً. قال ابن عابدين [٢٣]:(فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم [٢٤] من العامة لإصلاح مسناة [٢٥] الجيحون أو الربض [٢٦] ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم... ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك) .

٣. أن يوظف على الأغنياء دون الفقراء: وذلك دون محاباة لأحد على حساب غيره: حسب ما يتفاوت الناس من كفاية وغنى.

٤. أن يكون التوظيف على قدر الحاجة: وحتى دون زيادة وأن يخضع لقاعدة التخصيص، فالقائم على المالية العامة لا يوظف على القادرين ماليّاً إلا لحاجة حقيقية ومحددة، وليس له [٢٧] أن يوظف بمعنى يفرض ضرائب، ثم بعد ذلك ينظر في أمر تخصيصها على أوجه الإنفاق التي تقوم بها الدولة.

٥. أن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية: فالتوظيف المالي هو أمر استثنائي، تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وهو تدبير مؤقت ينتهي ويزول بزوال العلة وانتهاء الحاجة [٢٨].

٦. ألا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات غير لازمة أو غير مشروعة [٢٩].

٧. أن يُستشار أهل الحَلّ والعقد من الأمة في ذلك وبخاصة أهل العلم، لأن ولي الأمر إذا لم يكن عالماً مجتهداً لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم [٣٠].

مراجع البحث:

1. ضرائب لا توافق الأصول الشرعية. والمَكْس دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية وهو الكلمة العربية لـ(الجمرك).
2. المعجم الوسيط ص1042 ,مختار الصحاح 642.
3. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جلعوط ص36..
4. سياستا تحصيل الزكاة و إلغاء الضرائب الماليتين د.سامر قنطقجي عن الاعتصام للشاطبي جـ2 ص305.
5. إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية. سير أعلام النبلاء جـ2 ص319.
6. سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة جـ 2 ص21، برقم 659 والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ جـ1 ص 570 ونصه (ليس في المال حق سوى الزكاة). في سندهما (أبي حمزة) وهو ضعيف. والاستدلال إنما هو بالآية. ويدفع التعارض الظاهري بين الحديثين: بأن الحديث الثاني (ليس في المال..) يُحمل على ما إذا كانت الأمور تسير سيرها العادي، وكان في بيت مال المسلمين ما يفي بحاجات المجتمع، وأما الحديث الأول (إن في المال...) فيحمل على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فالذمة لا تبرأ وقتئذ بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية، و للإمام أن يأخذ بالقوة من الأغنياء للفقراء قدر ما تزول به الأزمة وتنكشف الشدة، وإن هم امتنعوا. عن الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني، وهو بدوره عن الشيخ محمد الحامد رحمه الله في كتاب نظرات في اشتراكية الإسلام ص108.
7. تحفة الأحوذي جـ3 ص263.
8. تفسير القرطبي جـ2 ص424.
9. فيض القدير جـ 2ص 472.
10. أصحاب الصفة: هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه. شرح النووي على صحيح مسلم جـ 13 ص47.
11. صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام جـ3 ص1312. والمخمصة المجاعة.
12. فتح الباري جـ6 ص600.
13. الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ص279.
14. السنة هي المجاعة عن الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب 280 عن معرفة السنن والآثار للبيهقي باب النقاط المنبوذ جـ10 ص315، دار الوفاء بمصر، سنة 1412هـ.
15. الفروع لابن مفلح جـ2 ص45.
16. الاعتصام للشاطبي جـ2 ص121. المكتبة التجارية بمصر.
17. عُرامُ الجيشِ حَدُّهم وشِدَّتُهم وكَثرَتُهم. لسان العرب جـ 12 ص394. والمقصود هنا من كلام الغزالي: أهل الشر.
18. المستصفى من علم الأصول جـ1 ص303،304. المطبعة الأميرية ببولاق 1322هـ..
19. سياستا تحصيل الزكاة, وإلغاء الضرائب الماليتين للدكتور سامر قنطقجي ص66، الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص149.
20. لسان العرب جـ2 ص431.
21. رد المحتار جـ 2 ص368.
22. صندوق الزكاة لبنان دار الفتوى، عن مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، http://www.zakat.
23. رد المحتار جـ2 ص 368.
24. خوارزم: منطقة إسلامية في جنوبي بحر (آرال) ، وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية، وقد لعبت خوارزم دوراً هاما في التاريخ الإسلامي، وهي ذات مدن وقرى كثيرة، وسيعة الرقعة جامعة لأشتات الخيرات وأنواع المسرات. الروض المعطار ص224.
25. المُسَنَّاة صَغيرةٌ تُبْنى للسيل لتَرُدَّ الماء سُمّيت مُسَنَّاةً لأَن فيها مفاتَحَ للماء بقدر ما تحتاج إليه. لسان العرب جـ14 ص403.
26. الربض: وسط الشيء و أساس البناء و ما مس الأرض من الشيء. المعجم الوسيط جـ1 ص 670.
27. النظام المالي الإسلامي الدكتور رفعت العوضي /http://www.kantakji.com fiqh.
28. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص149.
29. الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام للدكتور منذر القحف ص52 (المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية).
30. الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جريبة الحارثي ص282 نقلاً بتصرف عن الشيخ مصطفى الزرقاء.